



لائحة حكام

للاتحاد السعودي للتايكوندو

مجلس إدارة الاتحاد السعودي للتايكواندو

العميد : شداد بن طالع العمري
رئيس مجلس إدارة الاتحاد

الأستاذ : فهد بن علي الصعيري
عضو

الأستاذ : محمد بن زيد الوبران
نائب الرئيس

الأستاذ : محمد بن نوح قاضي
عضو

الأستاذ : عبدالله بن جارالله المالكي
عضو

الأستاذ : المهندس بن فاروق الزعبي
عضو

الأستاذ : عبدالعزيز بن ذيب القحطاني
عضو



لائحة الحكام

لائحة الحكام للتايكوندو الجديدة والمعتمدة من قبل مجلس الإدارة ويسري العمل بها اعتباراً من تاريخ 2023/06/01 مالم يصدر الاتحاد أي نسخة جديدة.

فريق عمل اللائحة

رئيس لجنة الحكام

فايز عبدالرحمن السلوي

خالد جمهور الشمراني

مفضي مخلف العنزي

مجاشع ابوبكر



الفهرس	
٥	نبذة تعريفية عن المنشأة
٦	التعاريف
٧	الباب الأول: النواحي الفنية
٨	الفصل الأول: تصنيف الحكام
٨	الفصل الثاني: الشروط ودرجات الحكام والترقية
١٠	الفصل الثالث: دورات الحكام، اللجان، الإشراف، المكافآت
١٢	الفصل الرابع: الاختبارات
١٢	الفصل الخامس: الاعتماد
١٢	الفصل السادس: لجان الحكام
١٤	الفصل السابع: العقوبات
١٥	الباب الثاني: النواحي المالية
١٦	الفصل الأول: المكافآت
١٦	الفصل الثاني: الإكابات والبدلات
١٨	الفصل الثالث: المر اقبون الفنيون والإداريون
١٩	الفصل الرابع: البطولات المجمععة، عدد الأيام، الحكام
٢٠	الفصل الخامس: إجراءات الصرف
٢٠	الفصل السادس: الأحكام العامة



نبذة تعريفية عن المنشأة

الاتحاد السعودي للتايكوندو	اسم الاتحاد باللغة العربية
Saudi Taekwondo Federation	اسم الاتحاد باللغة الإنجليزية
منشأة رياضية ذات شخصية اعتبارية مستقلة ترعاها وتساندها الدولة على تحقيق أهدافها، وتأسست عام ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦ م .	التعريف
رئيس مجلس الإدارة للاتحاد السعودي للتايكوندو.	المسؤول
إدارة وتنظيم النشاط الرياضي الخاص بلعبة التايكوندو في المملكة العربية السعودية.	النشاط
٧٠٠٩٣٨٦٨٧٦	رقم الحاسب الآلي
٨٣٢١ الوادي - الرفيعة - رقم الوحدة: ٥ - الرياض ٢٤٧٩ - ١٢٧٥٢	العنوان
٦٠٤٠	صندوق البريد
١١٤٤٢	الرمز البريدي
SATF@SATF.SA	البريد الإلكتروني



الفصل الاول: تعريفات

وزارة الرياضة	(أ) الوزارة:
وزير الرياضة	(ب) الوزير:
رئاسة الاتحاد السعودي للتايكوندو	(ج) الاتحاد:
رئيس الاتحاد	(د) الرئيس
رئيس لجنة حكام التايكوندو	(هـ) اللجنة الرئيسية
أعضاء لجنة الحكام التايكوندو الرئيسية	(و) أعضاء اللجنة:
معهد إعداد القادة	(ز) المعهد:
اللجنة الفرعية للحكام في المنطقة أو المحافظة	(ح) اللجنة الفرعية:
الحكم المعتمد رسميا	(ط) الحكم:
مكتب وزارة الرياضة	(ي) المكتب:



الباب الأول النواحي الفنية

الفصل الأول: تصنيف الحكام

مادة (٢) :

يصنف الحكام إلى الفئات التالية:

(١ / ٢) **الحكم العامل:** هو الحكم المعتمد الذي يزاول التحكيم بصورة مستمرة.

(٢ / ٢) **الحكم غير العامل:** هو الحكم المعتمد الذي تحول ظروفه عن التحكيم لفترة معينة لأسباب دراسية أو مهنية أو صحية أو لعضويته في أحد الاتحادات أو اللجان أو الأندية الرياضية ويجوز له العودة للتحكيم بنفس الدرجة بعد موافقة الاتحاد والجهة المختصة واجتيازه للاختبارات النظرية والعملية التي يضعها الاتحاد بنجاح على أن لا يتجاوز فترة الانقطاع خمس سنوات.

(٣ / ٢) **الحكم المتقاعد:** هو الحكم المعتمد الذي بلغ السن القانونية للتقاعد وفق نظام الاتحاد الدولي بحد أعلى (٦٠) سنة أو رغب اعتزال التحكيم بناء على طلبه .

(٤ / ٢) **الحكم المتعاون:** هو أحد خريجي المعاهد أو الكليات الرياضية وتكلفه الجهة المختصة في الحالات الضرورية القصوى وعلى مسؤوليتها شريطة ألا يكون منتميا لأحد الأندية على أن يعامل بدرجة الحكم المستجد للعبة .

الفصل الثاني : الشروط ودرجات الحكام و الترقية

يجب ألا يكون الحكم في مختلف درجات التحكيم (في الأنشطة المحلية) عضوا في: مجلس إدارة أي اتحاد أو لجنة أو نادي رياضي أو مدربا . أو ادارياً . أو لاعبا يمارس التحكيم.

مادة (٣) :

يجب أن تتوفر في المتقدم لدورات الحكام المستجدين الشروط التالية:

(١ / ٣) أن يكون سعودي الجنسية .

(٢ / ٣) إلا يقل مؤهله العلمي عن الثانوية العامة أو ما يعادلها .

(٣ / ٣) أن يكون حسن السيرة والسلوك .

(٤ / ٣) أن يكون قد مارس اللعبة في الأندية أو الهيئات أو المدارس أو الكليات الرياضية وحاصل على الحزام الأسود (١) دان.

(٥ / ٣) ألا يقل عمره عن (١٧) سبعة عشر سنة كحد أدنى ولا يزيد عن (٣٢) اثنان وثلاثون سنة كحد أقصى إضافة إلا ما ورد في الفقرة (٢/٣) فإنه يجوز خفض المؤهل الدراسي إلا الكفاءة المتوسطة أو ما يعادلها كحد أدنى ويمدد السن إلى (٣٥) خمسة وثلاثين سنة كحد أقصى للاعبين الذين سبق لهم أن مثلوا أندية في نفس اللعبة على مستوى الفريق الأول لفترات مناسبة وأن يعتمد ثبوت ذلك بموجب شهادة من الناي معتمدة من مكتب المنطقة والاتحاد .

(٦ / ٣) إذا كان المتقدم لاعب على مستوى الفريق الأول يجوز حفظ المؤهل للكفاءة المتوسطة ويعامل على درجة ثالثة .



(٧ / ٣) أن يجتاز الكشف الطبي بنجاح (بموجب تقرير طبي) .

(٧ / ٣) أن يقدم شهادة اعتزال عن ممارسته كلاعب .

مادة (٤) :

يتدرج الحكم بدرجات التحكيم المختلفة وفق الشروط التالية :

(١ / ٤) الحكم المستجد :

هو الحكم الذي اجتاز دورة الحكام المستجدين بنجاح وتم اعتماده.

(٢ / ٤) حكم الدرجة الثالثة :

هو الحكم الذي اجتاز دورة الحكام أو الترفيع أو الصقل وفق الآتي :

(١ / ٢ / ٤) أمضى مدة عام كامل على الأقل كحكم مستجد .

(٢ / ٢ / ٤) شارك بنجاح في ادارة المباريات أو البطولات أو المسابقات التي كلف بها .

(٣ / ٢ / ٤) تم ترقيته من قبل الاتحاد المختص للدرجة الثالثة دون شرط التحاقه بدورة ترقية .

(٤ / ٢ / ٤) شارك في المنتخب الوطني الأساسي كلاعب فيتم تسكيته مباشرة كحكم درجة ثالثة .

(٣ / ٤) حكم الدرجة الثانية :

(١ / ٣ / ٤) أمضى مدة عام واحد بالإضافة الى خمسة بطولات معتمدة على الأقل كحكم عامل بالدرجة الثالثة .

(٢ / ٣ / ٤) شارك بنجاح في إدارة المباريات أو البطولات أو المسابقات التي كلف بها . ولم يسبق له الحصول على عقوبة في نفس الموسم

(٣ / ٣ / ٤) ترشيحه من لجنة الحكام لدورة الترقية .

(٤ / ٣ / ٤) اجتيازه بنجاح لدورة الترقية .

(٤ / ٤) حكم الدرجة الأولى :

(١ / ٤ / ٤) أمضى مدة ثلاثة أعوام على الأقل كحكم عامل بالدرجة الثانية .

(٢ / ٤ / ٤) شارك بنجاح في ادارة المباريات أو البطولات أو المسابقات التي كلف بها .

(٣ / ٤ / ٤) ترشيحه من الاتحاد المختص لدورة الترقية .

(٤ / ٤ / ٤) اجتيازه بنجاح لدورة الترقية .

(٥ / ٤) الحكم الدولي :

(١ / ٥ / ٤) أمضى مدة عامين كاملين على الأقل كحكم عامل بالدرجة الأولى .

(٢ / ٥ / ٤) شارك بنجاح في إدارة المباريات أو البطولات أو المسابقات التي كلف بها .



(٣/٥/٤) ترشيحه من الاتحاد المختص لدورات الترقية الدولية.
(٤/٥/٤) اجتيازه الاختبارات الموضوعة من قبل الاتحاد.
(٥/٥/٤) أن يكون سجله خالياً من العقوبات الواردة بالمادة (٢٧) من هذه اللائحة خلال ممارسته التحكيم بالدرجة الأولى .
(٦/٥/٤) أن أفضلية الترشيح لدورات الترقية الدولية تعود لمستوى وكفاءة الحكم بالدرجة الأولى والدرجة الثانية .
(٧/٥/٤) الحصول على الموافقة اللازمة من رئيس الاتحاد للترشيح .
مادة (٥) :
يبدأ احتساب المدة التي يقضيها الحكم في الدرجة من تاريخ الاعتماد .
مادة (٦) :
لا تحتسب مدة توقف الحكم عن مزاولة التحكيم سواء لسبب دراسي أو مهني أو صحي أو لعضويته في أحدا الاتحادات أو اللجان أو الأندية الرياضية أو لعقوبة صادرة في حقه ضمن المدة التي يجب أن يقضيها في الدرجة.

الفصل الثالث : دورات الحكام ، اللجان ، الإشراف ، المكافآت

مادة (٧) :
تقام دورات الحكام كلما توفر العدد المناسب على ألا يقل عن (٥) خمسة أشخاص لدورات الحكام ويحدد الاتحاد الموعد بالتنسيق مع المعهد كما يجب على لجنة الحكام تعبئة الاستمارات الخاصة بالمتحقيين بالدورات قبل بدايتها مع التصديق عليها من قبل مندوب المعهد والاتحاد قبل رفعها للمعهد للاعتماد .
مادة (٨) :
لا يجوز دمج دورات المستجدين مع دورات حكام الصقل أو الترقية (إلا إذا دعت الحاجة في دورات حكام.
مادة (٩) :
يتحمل المعهد مكافآت المحاضرين للدورات المدرجة ضمن ميزانيته بواقع (٣٠٠) ثلاثمائة ريال للمحاضرة الواحدة فقط .
مادة (١٠) :
يجب أن يكون المحاضرين بالدورات وكذلك أعضاء لجان الاختبارات من الحكام الدوليين المقيمين في نفس المدينة التي تقام فيها الدورة إلا في حالة تعذر ذلك وللضرورة القصوى أو إذا دعت الحاجة فإن المعهد أو الاتحاد تتحمل جميع المصاريف المترتبة على ذلك من انتداب وإركاب وخلافه .
مادة (١١) :
يتحمل الاتحاد مكافأة أعضاء لجنة الاختبار المقيمين في نفس المدينة بواقع (٣٠٠) ثلاثمائة ريال لليوم الواحد لكل عضو وفي حالة تكليفهم من خارج المدينة التي تقام فيها الدورة يتحمل الاتحاد أركانهم وانتدابهم.



مادة (١٢) :

يتولى الاتحاد والمعهد الإشراف على جميع دورات الحكام بجميع مستوياتها للوقوف على سير العمل بها طوال فترة إقامتها وذلك بتكليف مشرف واحد لكل دورة .

مادة (١٣) :

يتم اركاب وانتداب ومكافأة المشرف المكلف والمحاضر للضرورة القصوى من قبل المعهد عن طريق وزارة الرياضة للدورات المدرجة ضمن ميزانية المعهد أما الدورات التي تقام على نفقة الاتحاد فيتحملها الاتحاد.

تابع للفصل الثالث : دورات الحكام ، اللجان ، الإشراف ، المكافآت

مادة (١٤) :

يجب أن يحتوي برنامج دورات الحكام على الآتي :

دورة الحكام المستجدين :

(١/١/١٤) من (١٢ . ١٨) محاضرة قانون (نظري وعملي) :

(٢/١/١٤) محاضرتين تنظيم وإدارة رياضية .

(٣/١/١٤) محاضرتين علم النفس الرياضي .

(٤/١/١٤) محاضرتين إصابات الملاعب وطرق إسعافها .

(٥/١/١٤) بالنسبة لحكام الاحتياجات الخاصة - البار - محاضرتين في مجال الإعاقة .

دورة الصقل والترقية :

(١/٢/١٤) من (١٠ . ١٤) محاضرة قانون (نظري وعملي) :

(٢/٢/١٤) يجب ألا تقل مدة المحاضرة عن ساعة كاملة كحد أدنى (مستجدين أو ترقية) .

(٣/٢/١٤) يجب ألا تزيد المحاضرات في اليوم عن (٤) أربع محاضرات (مستجدين أو ترقية) .

مادة (١٥) :

تتراوح مدة إقامة دورات الحكام المستجدين والترقية من (٥) خمسة أيام كحد أدنى إلى (١٠) عشرة أيام كحد أقصى بما في ذلك فترة الاختبارات .

مادة (١٦) :

تحدد نسبة الحضور في دورات الحكام بـ (٨٥٪) من واقع عدد المحاضرات والشخص الذي لا يحصل على هذه النسبة لا يحق له الاستمرار أو دخول اختبارات الدورة .



الفصل الرابع : الاختبارات

مادة (١٧) :

تتولى اختبارات الحكام لجنة يشكلها الاتحاد السعودي للتايكوندو من بين الحكام الدوليين المعتمدين لديه .

مادة (١٨) :

يجتاز اختبارات دورات حكام درجة مستجد أو الترقية من يحصل على النسب التالية :

(١ / ١٨) دورات المستجدين والدرجة الثالثة لـ (التايكوندو) :

(٦٠٪) التحريري (٧٠٪) الشفوي (٧٠٪) العملي

(٢ / ١٨) دورات الترقية :

(٧٥٪) التحريري (٧٥٪) الشفوي (٨٥٪) العملي

(٣/١٨) الحكم الذي لا يحقق الحد الأدنى من الدرجات في اختيار النظري والعملي لا يجتاز الدورة.

الفصل الخامس : الإعتماد

مادة (١٩) :

يجب أن يحصل الحكم المرشح للدرجة الدولية على النسبة المحددة من واقع الاختبارات التي تعقد من قبل الاتحاد للمواد التالية :

(١ / ١٩) قانون اللعبة (شفوي وتحريري وعملي) (٩٠٪) .

(٢ / ١٩) معلومات عامة عن اللعبة (٧٠٪) .

(٣ / ١٩) لغة انجليزية (٥٠٪) .

مادة (٢٠) :

يتم اعتماد الحكم بعد نجاحه في اختبارات كل درجة من قبل الوزير من خلال المعهد.

مادة (٢١) :

يمنح الحكم بعد اعتماده شهادة تحكيم معتمدة من المعهد والاتحاد.

الفصل السادس : لجان الحكام

مادة (٢٢) :

يشكل الاتحاد لجنة رئيسية ولجانا فرعية إذا لزم الأمر أو مندوبين لها في المناطق والمحافظات لإدارة شؤون حكام اللعبة أو ضمها للجنة الفنية حسب ما يراه الاتحاد .

مادة (٢٣) :

تتكون لجنة الحكام الرئيسية من رئيس ومقرر وثلاثة أعضاء واللجنة الفرعية من رئيس ومقرر وعضو واحد أو حسب ما يقرره رئيس الاتحاد لما فيه المصلحة العامة والإحتياج.

مادة (٢٤) :

تتولى اللجنة الرئيسية للحكام أو من يقوم بأعمالها المهام التالية :

(١ / ٢٤) تفسير قانون اللعبة وتعميم تعديلاته الصادرة عن الاتحاد الدولي للتايكوندو.

(٢ / ٢٤) الاشراف على شؤون الحكام وتنظيم سجلاتهم .

(٣ / ٢٤) تنفيذ تعليمات رئيس الاتحاد.

(٤ / ٢٤) إعداد بيان بأسماء الحكام العاملين مع بيان درجاتهم ومناطقهم قبل شهر على الأقل من بداية كل موسم رياضي ولا يجوز إجراء أي تعديل على هذا البيان إلا في بداية الموسم التالي ماعدا من يتم ترقيتهم واعتمادهم خلال الموسم .

(٥ / ٢٤) تقوم اللجنة بترشيح أو تعيين الحكام اللازمين لإدارة البطولات والدورات المحلية وبموافقة الاتحاد وفق الصلاحيات المخولة له للمشاركات الخارجية .

(٦ / ٢٤) التوصية بإقامة دورات المستجدين والترقية والصفق وترشيح الحكام لدورات الترقية الدولية حسب أحكام هذه اللائحة .

(٧ / ٢٤) متابعة أعمال اللجان الفرعية للحكام أو من يقوم مقامها إن وجدت والتوصية باتخاذ ما تراه مناسباً نحوها .

(٨ / ٢٤) توقيع العقوبات الموضحة بالمادة (٢ / ٢٦) من هذه اللائحة .

(٩ / ٢٤) إعداد بيان بأسماء الحكام غير العاملين والمتقاعدين مع بداية كل موسم رياضي .

(١٠ / ٢٤) ترشيح المحاضرين وأعضاء لجنة الاختبارات لدورات الحكام .

(١١ / ٢٤) تضع أو تكلف من يضع أسئلة الاختبارات التحريرية لدورات الحكام .

(١٢ / ٢٤) وضع ضوابط وتعليمات إدارة البطولات وما يترتب عليها من سلوكيات.

(١٣ / ٢٤) تقوم اللجنة بترشيح أو تعيين الحكام اللازمين لإدارة البطولات المحلية على ما تراه من مستوى الحكم وتعاونه.

مادة (٢٥) :

تتولى اللجان الفرعية للحكام أو من يقوم بأعمالها في المناطق المهام التالية :

(١ / ٢٥) الاشراف على شئون الحكام بالمنطقة وتنظيم سجلات شخصية لهم .

(٢ / ٢٥) تنفيذ تعليمات الوزارة والاتحاد واللجنة الرئيسية للحكام .



(٢٥ / ٣) إعداد بيان بأسماء الحكام العاملين بالمنطقة مع بيان درجاتهم وأماكن إقامتهم وسجلاتهم المدنية والحكام غير العاملين والمتقاعدين مع إبداء مرثياتها بذلك قبل شهر ونصف على الأقل من بداية كل موسم رياضي .

(٢٥ / ٤) تقوم اللجنة بترشيح أو تعيين الحكام اللازمين لإدارة البطولات والدورات المقامة على مستوى المنطقة وفق الصلاحيات المخولة لها .

(٢٥ / ٥) التوصية لإقامة دورات المستجدين والترقية والصقل لحكام المنطقة .

(٢٥ / ٦) توقيع واقتراح العقوبات الموضحة بالمادة (٢٦ / ٣) من هذه اللائحة على الحكام بالمنطقة .

الفصل السابع : العقوبات

مادة (٢٦):

توقع العقوبات على الحكام بقرار من الاتحاد أو اللجان وفق الصلاحيات التالية :

(٢٦ / ١) مجلس إدارة الاتحاد :

(١/١/٢٦) الإيقاف لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر بعد التحقيق والمساءلة .

(٢/١/٢٦) تأخير الترقية .

(٣/١/٢٦) الرفع للجهة المختصة لاتخاذ عقوبة أشد .

(٢٦ / ٢) اللجنة الرئيسية للحكام :

(١/٢/٢٦) لفت النظر .

(٢/٢/٢٦) الإنذار .

(٣/٢/٢٦) التوقيف لمدة لا تزيد عن شهر .

(٤/٢/٢٦) الرفع لمجلس إدارة الاتحاد بالعقوبة الأشد وبعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد .

(٥/٢/٢٦) سحب بطولة كلف بها الحكم أو تقليص تكلفة .

(٦/٢/٢٦) الإيقاف عن البطولة أو أثنائها عند أي إتهام من الحكم وممكن الاكتفاء

بذلك أو الرفع لمجلس إدارة الاتحاد .

(٧/٢/٢٦) إلزام الحكم بالالتحاق بدورة صقل لرفع مستواه .

(٢٦ / ٣) اللجنة الفرعية للحكام :

(١/٣/٢٦) لفت النظر .

(٢/٣/٢٦) الإنذار .

(٣/٣/٢٦) الرفع للجنة الرئيسية للحكام بالعقوبة الأشد .



الباب الثاني النواحي المالية

الفصل الأول: تصنيف المكافآت

مادة (٢٧) :

تصرف مكافآت ونفقات السكن والإعاشة والمواصلات للحكام التايكوندو من قبل الاتحاد .

(٢٧ / ١) بند مكافآت الحكام مخصص للصرف على البطولات الداخلية فقط.

(٢٧ / ٢) في حالة استضافة دورة أو بطولة أو مسابقة على أرض المملكة يتم إدراج مكافآت الحكام ضمن ميزانية الدورة أو البطولة أو المسابقة المعتمدة .

(٢٧ / ٣) يتقاضى حكم التايكوندو مكافأة حسب الجدول أدناه وذلك لليوم الواحد على أن يكون البطولة على مستوى المنطقة (يومان) بحد أقصى والمملكة (ثلاثة أيام) كحد أقصى .

(٢٧ / ٣ / ١) جدول مكافأة حكام التايكوندو لليوم الواحد :

المكافأة	درجة الحكم	
٧٠٠	دولي	١
٥٠٠	أولى	٢
٤٠٠	ثانية	٣
٣٠٠	ثالثة	٤
٢٥٠	مستجد	٥

الفصل الثاني : الإزكابات و البدلات

مادة (٢٨) :

عند تكليف أي حكم بالسفر من مكان إقامته إلى مدينة أخرى تبعد أكثر من (٥٠) خمسين كيلومتر يتقاضى الحكم مبلغاً يضاف إلى مكافأة التحكيم المحددة في هذه اللائحة وذلك لقاء نفقات السكن والإعاشة عن كل يوم على أن يكون صرف من قبل الاتحاد .

نفقات السكن والإعاشة عن كل يوم	المسافات	
	إلى	من
(٥٠) خمسون ريال	(١٠٠) كم	(٥١) كم
(١٠٠) مائة ريال	(٢٠٠) كم	(١٠١) كم
(٢٠٠) مائتان ريال	(٣٠٠) كم	(٢٠١) كم
(٣٠٠) ثلاث مائة ريال	(٣٠١) كم فما فوق	



مادة (٢٩) :

يتقاضى الحكم إركاب وانتقال داخلي أو خارجي وفق الشروط التالية :

(٢٩ / ١) بدل نقل حسب الجدول التالي :

بدل النقل	المسافات	
	إلى	من
(١٠٠) مائة ريالاً للذهاب والعودة	كم (١٠٠)	كم (٥١)
(١٥٠) مائة وخمسون ريالاً للذهاب والعودة	كم (١٥٠)	كم (١٠١)
(٢٠٠) مائتان ريالاً للذهاب والعودة	كم (٢٠٠)	كم (١٥١)
(٢٥٠) مائتان وخمسون ريالاً للذهاب والعودة	كم (٢٥٠)	كم (٢٠١)
(٣٠٠) ثلاثمائة ريالاً للذهاب والعودة	فما فوق	كم (٢٥١)

(٢٩ / ٢) بالنسبة للمدن التي يوجد بها مطارات فيتم وفق الآتي :

(١ / ٢ / ٢٩) يمنح الحكم الذى يشارك في إدارة النشاط الرياضي الرسمية داخل المملكة تذكرة اركاب بالدرجة السياحية بغض النظر عن مرتبته الوظيفية .

(٢ / ٢ / ٢٩) في الحالات الطارئة بسبب التأخر في ابلاغ الحكم خلال يومين فما دون من الموعد حيث لا تستطيع الجهة المختصة منحه تذكرة سفر يقوم الحكم بالسفر بوسيلته الخاصة على أن يصطحب معه شهادة من الاتحاد تثبت عدم صرف تذكرة سفر له ويعوض وفقاً للمادة رقم (١ / ٢٩) .

(٣ / ٢ / ٢٩) في حالة تكليف الحكم الدولي في بطولة عربية أو اسيوية أو عالمية فيمنح تذكرة سفر سياحية وحسب الأنظمة المتبعة .

(٤ / ٢٩) الحكم المنتقل بالطائرة لإدارة أي نشاط رياضي رسمي من مدينته التي يقيم بها إلى أقرب مطار للمدينة المقام بها النشاط والتي ليس لها مطار فيعامل وفق ما جاء بالمادة (١ / ٢٩) .

(٥ / ٢٩) يجب على الحكم المكلف لإدارة أي بطولة يتطلب الانتقال بواسطة الطيران قبل أو بعد البطولة بيوم لعدم وجود رحلات طيران مباشرة إلى المدينة المقام بها النشاط أن يقدم ما يثبت بعدم وجود رحلات مباشرة قبل يوم البطولة أو بعدها في هذه الحالة يصرف للحكم ما يلي :

(٢ / ٥ / ٢٩) نفقات السكن والإعاشة لمدة يوم .

(٣ / ٥ / ٢٩) نفقات الأركاب والانتقال وفق ما ورد بالمادة (١ / ٢٩) و (٢ / ٢٩) و (٣ / ٢٩) و (٤ / ٢٩) .

مادة (٣٠) :

إذا تعذر إقامة بطولة لأي أسباب أن تحدث بموجب جداول أو خطابات رسمية وذلك بسبب أكثر عن المشاركة البطولات وفق العدد المحدد لسوء الأحوال الجوية أو لأي سبب آخر يحق لهم الحصول على تعويضات السكن والإعاشة وأجور السفر التي تصرف لهم من الاتحاد والمكافأة حسب ما نصت عليه المواد (٢٨) و (٢٩) .

الفصل الثالث : المراقبون الفنيون و الإداريون

مادة (٣١) :

يعامل المراقب الفني والإداري وفق التالي :
يتقاضى (المراقب الفني) حين تكليفه للبطولات من قبل الاتحاد أو لجنة الحكام عن أي بطولة نفس المكافآت والتعويضات والتنقلات الداخلية والخارجية المنصوص عليها في هذه اللائحة وتصرف من قبل الاتحاد.

مادة (٣٢) :

يتقاضى المراقب الإداري المكلف بمهمة الاشراف على أي بطولة على مستوى المنطقة أو المملكة من قبل الاتحاد وفق الشروط التالية :
(١/٣٢) يصرف للمراقب الإداري من الجهة المختصة نفس البدلات (التنقلات . الازكاب) (٦٠٠) ريال لكل يوم في البطولة.

تابع الفصل الثالث : المراقبون الفنيون و الإداريون

مادة (٣٣) :

عند تكليف أو الاستعانة بشخص في أي بطولة وهو ليس حكما معتمدا يعامل على أساس أنه حكما مستجد (ماديا) شريطة أن يكون لاعبا سابقا في نفس اللعبة أو يحمل مؤهل رياضي .

مادة (٣٤) :

تراعي لجنة الحكام التوازن في تكليف عدد الحكام الدوليين والدرجة الأولى في المباريات والبطولات عن حكام الدرجات الأخرى ويمكن تجاوز ذلك إذا دعت الحاجة .

مادة (٣٥) :

يجب التنسيق المسبق بين مديري المكاتب والجهة المختصة رسميا قبل بداية كل موسم رياضي لغرض تحديد عدد البطولات المهمة لكل مكتب والتي تتطلب مراقبتها والحصول على الموافقة اللازمة قبل إقامتها بوقت كاف .



الفصل الرابع : عدد الأيام ، الحكام (للبطولات و المسابقات المجمعه)

مادة (٣٦) :

تحدد عدد (الأيام - الحكام) في بطولات التايكوندو على مستوى المنطقة والمملكة على النحو التالي:

م	مستوى النشاط	الفرق المشاركة	أيام البطولة	الحكام
١	المنطقة	(٣) . فما فوق	٢	١٥
٢	المملكة	(٣) . فما فوق	٣	٢٠
٣	هيئات منطقة	(٣) . فما فوق	٣	١٥
٤	هيئات المملكة	(٣) . فما فوق	٣	٢٠

في كل الحالات عدد الحكام لكل بطولة بما فيهم الحكم العام للبطولة

مادة (٣٧) :

يمكن دمج البطولات عندما يقل عدد الأندية المشاركة عن (٣) ثلاث أندية بالمنطقة) من حيث عدد الأيام والحكام بعد أخذ الموافقة من الاتحاد.

مادة (٣٨) :

يكلف رئيس لجنة الحكام في جميع البطولات المملكة ورئيس الحكام أو الحكم العام هو المسئول عن تثبيت حضور الحكام وقيامهم بالتحكيم في تقرير البطولة وفي كشف الحضور الرسمي من قبل الحكام والتصديق عليه من قبل رئيس الحكام.

مادة (٣٩) :

لا يحق لحكام تحكيم أكثر من يومين على مستوى المنطقة وثلاثة أيام على مستوى المملكة الا اذا دعت الحاجة .

مادة (٤٠) :

لا يجوز للحكم استلام مكافأة عن بطولة لم يشارك بتحكيمها وفي حالة حدوث ذلك يتخذ في حقه العقوبات التالية :

(١/٤٠) يوقف الحكم والمسئول عن تثبيت أسماء الحكام لمدة عام .

(٢/٤٠) في حالة كونه حكما متعاوننا يوقف مدة عام المشاركات .

(٣/٤٠) في حالة تكرار المخالفة يشطب الحكم من التحكيم .

١,١ (٣/٤٠) تراعي لجنة الحكام الاختيار الا فضل في جميع الدرجات لتكليفهم في إدارة البطولات وذلك لضمان سير البطولات ونجاحها .



الفصل الخامس : إجراء الصرف

مادة (٤١) :

ترفع مسيرات مكافآت الحكام بعد تدقيقها وتصديقها عن طريق لجنة الحكام في البطولات في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوما إلى الجهة المختصة لمراجعتها وتدقيقها واحالتها إلى للشئون المالية وفق الأنظمة المالية مشفوعة بالآتي:

(١/٤١) أصل + صورتين لمسير حكام البطولة.

(٢/٤١) بيان حضور وانصراف موقع من قبل حكام البطولة مصدق حسب ما نصت عليه المادة (٣٧) وذلك للألعاب الفردية .

(٣/٤١) صورة جدول البرنامج الزمني للبطولات.

(٤/٤١) تقرير الحكم العام عن البطولة .

(٥/٤١) نتائج البطولة للألعاب .

(٦/٤١) صورة من تكليف الحكام للبطولات.

(٧/٤١) تكليف وتقرير المراقب الإداري البطولة .

(٨/٤١) شهادة للحكام المشاركين من قبل الاتحاد تتضمن (عدم المخالفة لما ورد في المادة (٤٠) من هذه اللائحة .

الفصل السادس: الأحكام العامة

مادة (٤٢) :

في البطولات والمسابقات الدولية يجب على لجنة الحكام التنسيق إدارة الاتحاد قبل كل بطولة أو مسابقة لتحديد عدد الحكام اللازمين لها مع مراعاة عدد الفرق المشاركة وفقا للمادة رقم (٢٠٢٧) .

مادة (٤٣) :

لا يحق للحكام غير المعتمدين رسميا في الاتحاد في تحكيم بطولات رسمية أو غيرها إلا بموافقة الاتحاد.

مادة (٤٤) :

لا يجوز للحكم الدولي المشاركة في إدارة أو تحكيم أي بطولة خارج المملكة إلا بعد اذن الاتحاد وموافقة وزارة الرياضة .

مادة (٤٥) :

لا يجوز للحكم المشاركة في إدارة أي بطولة داخل المملكة إلا بتكليف رسمي من الاتحاد.



مادة (٤٦) :
للاتحاد الحق في إقامة دورات للحكام بجميع مستوياتها على نفقته بعد التنسيق مع المعهد وأي دورة لا يتم التنسيق بشأنها والإشراف عليها من قبل المعهد لن يتم اعتمادها.
مادة (٤٧) :
يقوم الاتحاد بتكليف الحكام المستجدين بالتحكيم بعد اعتمادهم رسمياً من وزير الرياضة.
مادة (٤٨) :
يجوز للاتحاد الاستعانة بالحكام الدوليين المتقاعدين كمراقبين أو محاضرين أو أعضاء في لجان الحكام الرئيسية أو الفرعية في الاتحاد ولا يجوز الجمع بين عضوية اللجنتين.
مادة (٤٩) :
قبل بداية كل موسم رياضي تقوم لجنة الحكام الآتي : (١/٤٩) تثبيت درجات الحكام وتزويد الجهة المختصة والمكاتب والمعهد بأسماء الحكام المعتمدين مستوفاة للبيانات التالية : (١) اسم الحكم رباي (٢) درجة الحكم (٣) مكان إقامة الحكم (٤) تاريخ الاعتماد (٥) وسيلة اتصال بالحكم (٦) رقم السجل المدني وتاريخ الميلاد (٢/٤٩) لا يجوز للاتحاد تعديل درجات الحكام بعد ترقيتهم إلا بعد صدور اعتمادهم رسمياً من الوزير باستثناء درجة الحكم المستجد.

تابع لفصل السادس: الأحكام العامة

مادة (٥٠) :
يلتزم الحكم بارتداء ملابس التحكيم الرسمية المحددة مع وضع الشارة المعتمدة من الاتحاد.
مادة (٥١) :
في مباريات وبطولات المنطقة أو المحافظة يتم تكليف الحكام التابعين للمنطقة أولاً وعند الحاجة لتكليف حكام آخرين يتم الاستعانة بحكام أقرب منطقة أو محافظة بعد موافقة لجنة الحكام مع مراعاة كفاءة الحكم المكلف.
مادة (٥٢) :
لا يحق لحكم التايكوندو المعتمد رسمياً أن يزاول التدريب أو اللعب أو إداري بصفة رسمية في أحد الأندية أو عضوية مجلس إدارة اتحاد أو ناد وإذا ثبت ذلك يعاقب بالإيقاف من قبل إدارة الاتحاد.



مادة (٥٣) :

لا يحق للحكم المعتمد رسمياً الاعتذار عن التحكيم أثناء الموسم الرياضي لغرض التدريب أو اللعب أو إداري في أحد الأندية ولكن يجوز له ذلك بعد انتهاء الموسم الرياضي .

مادة (٥٤) :

يحق لكل اتحاد في البطولات والمسابقات التي يقيمها على نفقته الخاصة على مستوى المنطقة أو المملكة أن يخفض عدد الحكام والمكافآت عن ما ورد في هذه اللائحة .

مادة (٥٥) :

للجهة المختصة بالاتحاد السعودي للتايكونندو وحدها حق تفسير أحكام هذه اللائحة ولها الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً في كل ما لم يرد له نص في هذه اللائحة .

